مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 517 ـ 532

حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري

Protection Of The Mediterranean Coastal Marine Biodiversity In Legislation Algerian

تاريخ الإرسال: 2019/10/28 تاريخ القبول: 2019/12/17

منيرة حروش (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
mounira1939@live.fr

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية التطرق إلى دور المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للدول الإقليمية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في وضع قواعد قانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي الذي بات مهددا بالانقراض نتيجة الصيد الجائر والتلوث البحري بمختلف أصنافه .

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي البحري الساحلي؛ الحوض المتوسطي؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

This research paper aims to address the role of the Algerian legislator, like the other legislations of the regional states bordering the Mediterranean Sea, in the development of legal rules for the protection of coastal marine biodiversity of the Mediterranean basin which is threatened with extinction as a result of fishing.

Keywords: *Coastal Marine Biodiversity; Mediterranean Basin; Algerian Legislation.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

تمتلك الجزائر موقعا استراتيجيا هاما ضمن دول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وبما أن الجزائر تعتبر من الدول المنتجة للنفط بكميات كبيرة وترتاد موانئها المنتشرة على طول الساحل أعداد هائلة من السفن التجارية وناقلات النفط الضخمة التي تساهم وبشكل كبير في تلويث المياه القريبة من الشاطئ، بالإضافة إلى سلسلة المصانع والمنتجعات السياحية المقامة على السواحل والتي ترمي في الغالب بنفاياتها في البحر دون معالجة، ضف إلى ذلك التمركز السكاني الذي تعرفه الولايات الساحلية وتأثيراته الضارة على البيئة البحرية فقد تدارك المشرع

الجزائري الفراغ التشريعي الذي كان سائدا منذ الاستقلال بوضع قواعد قانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي من أخطار التلوث الذي بات يهدد مختلف الأصناف البحرية بالانقراض، خاصة بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية البحرية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث وحماية التنوع البيولوجي البحري وعليه فان هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري والوقوف على أهم العوامل التي تهدده بالانقراض كما تهدف إلى تحديد أهم القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري بهذا الخصوص واهم الجزاءات المطبقة في حالة خرق قواعد الحماية ومن ثم فان الإشكالية المطروحة:

ما هي التشريعات البيئة التي اقرها المشرع الجزائري بهدف حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي ؟ وما هي الجزاءات المقررة في حالة مخالفة هذه التشريعات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة الموضوع، كما تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة محاور أساسية، وذلك على النحو الأتي:

المحورالأول: ماهية التنوع البيولوجي البحري

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة تم التطرق إليه بصفة رسمية من خلال اتفاقية حماية التنوع البيولوجي خلال عقد مؤتمر ريو ديجانيرو في عام 1992[1] وعليه سنتطرق إلى تحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري وإلى العوامل التي تهدده بانقراض وفقا لما يلي:

أولا- مفهوم التنوع البيولوجي البحري:

لتحديد مفهوم التنوع البيولوجي البحري لابد اولا من التطرق إلى تعريف التنوع البيولوجي ثم تحديد اصنافه في الحوض المتوسطي وذلك على النحو الاتي:

1- تعريف التنوع البيولوجي: يقصد بالتنوع البيولوجي التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع، ويعرف التنوع البيولوجي بالمصطلح الإنجليزي (Biodiversity) والذي اشتق من دمج كلمتي الأحياء (Biology)

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

والتنوع (Diversity)[2]، كما عرف بأنه التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم الايكولوجية، تنوع الأصناف، تنوع التجمعات، النوع الوراثي في الزمان والمكان[3]، كما تم تعريفه بأنه تباين علم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي[4]، كما عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي[5] "بأنه تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها"[6]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية"[7].

كما عرفه القانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية بأنه: "الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة للبشرية"[8].

يمكن تعريف التنوع اليولوجي البحري بالقياس على التعريفات السابقة بأنه "ذلك التنوع البحري الذي يشمل النباتات البحرية والحيوانية كالحيتان والشعاب المرجانية والفصائل دقيقة الحجم التي تعيش في أعماق البحار والمحيطات فضلا عن الأنظمة البيئية على المستوى المحلي والإقليمي ويعتبر هذا التنوع ضمانة للعالم للحصول على إمدادات متمثلة في الأغذية ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية"[9].

1- أصناف التنوع البيولوجي البحري في الحوض المتوسطي

يمكن تحديد اصناف التنوع البيولوجي البحري إلى ما يلي:

أ- النباتات البحرية: تعتبر بوسيدونيا أوسينيكا (Posidonia Oceanica) من النباتات المستوطنة في البحر الأبيض المتوسط ومن أكثر أنواع الأعشاب البحرية انتشارا في مياهه، وواحدة من الثروات البحرية الرئيسية في المنطقة، تغطي ما بين 25 000 و50. 000 كيلومتر مربع من مساحة المناطق الساحلية، أي ما يعادل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

25٪ من قاع البحر، حيث تصل إلى عمق يتراوح بين 02 و40 مترا، تعتبر مؤشرا هاما عن جودة المياه الساحلية نظراً لحساسيتها الشديدة للتلوث حيث لا يمكنها أن تنمو إلا في المياه النظيفة وغير الملوثة[10]، كما أن وجودها يوفر ملاذا ومخزونا غذائيا لمجموعة واسعة من الأنواع الحيوانية التي تستخدم هذه الموائل كمأوى آمن للراحة والتفريخ والحضانة لبيض الأسماك[11]، كما يحوي الحوض المتوسطي على نبتات العوالق المائية وهي كائنات شبيهة بالنبتات تتجرف مع تيار المحيط دقيقة الحجم لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر وهي مصدر مهم لغذاء الحيوانات البحرية خاصة الحوت الأزرق، كما قد يتم الاستفادة منها عن طريق معالجتها وتقديمها كعلف للحيوانات البرية كالأنعام والدجاج[12].

ب- الحيوانات البحرية: يضم البحر الأبيض المتوسط حوالي 712 نوع من الأسماك البحرية كما يحوي على الثدييات، حيث يضم أكثر من 20 نوع منها كالحيتان، الدلافين.....الخ، ويعتبر مخزون هام للمرجان الذي يعد من الحيوانات البحرية الحيوية العضوية التي تنمو في قاع البحر وتلتصق به، كما يحوي على ثروة هائلة من الإسفنج الحيواني فيضم حوالي 10.000 نوع من الاسفنجيات البحرية وهناك العديد من الحيوانات البحرية التي لا يسعنا ذكرها من خلال هذه الورقة البحثية[13].

ثانيا: عوامل تهديد التنوع البيولوجي البحري للحوض المتوسطي

1- العوامل البشرية المهددة للتنوع البيولوجي البحري:

أ- التلوث الناتج عن النفايات المنزلية: يعد الصرف الصحي من أهم مصادر التلوث الذي تستدعيه الزيادة السكانية خاصة على البيئة الساحلية، ومنها الجزائر، نظرا لأعباء إنشاء المحطات التنقية وتكاليف إصلاحها في حالة العطب[14]، إضافة إلى مخلفات المدن الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط كالنفايات الصلبة والسائلة التي تعمل على تدمير البيئة البحرية وتقتل كائناتها الدقيقة وتضعف نظمها، لتتحول في كثير من الأحيان إلى بيئات غير صالحة لمعيشة أنواع عديدة ومهمة من الكائنات البحرية الحيوانية والنباتية وبالتالي المساس بالتنوع البيولوجي البحري الساحلي[15].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ب- التلوث النـاتج عـن النفايـات الصنـاعية: تسـبب المخلفـات الصـناعية كـوارث للبيئـة البحريـة، خاصـة الصـناعات البيتروكيماويـة، ومحطـات تحليـه الميـاه وتوليـد الكهرباء وغيرها، كـون معظـم المشـاريع الاقتصـادية لم تأخـذ بعـين الاعتبـار البعـد البيئـي كـأولى الأولويـات في تخطـيط مشـاريعها[16]، وتكمـن خطـورة المخلفـات الصـناعية في نـوع المـادة المصـنّعة كالصـناعات الكيماويـة والمنظفـات وصـناعة المبيدات بالإضافة إلى الصناعات الغذائية ... والـتي تخلّف نتـائج لا حصـر لأضـرارها عنـد وصولها لمياه البحر، مرورا بالصرف الصناعي للمياه المستعملة أو الملقاة مباشـرة في ميـاه البحـر كميـاه التبريـد أو المنظفـات العسـرة الـتي تـؤثر في لـون ورائحـة وطعـم المـاء، كمـا تـؤدي إلى تلـوث الميـاه السـطحية والباطنيـة وبالتـالي المسـاس بالنباتـات والحيوانات البحرية التي تؤدي إلى القضاء عليها[17].

ج- التلوث الناتج عن أنشطة الملاحة البحرية: يتميز حوض البحر الأبيض المتوسط بمحورين بحريين لهما أهمية اقتصادية وتجارية كبيرة، يتم عبرهما أغلب نشاط الملاحة البحرية، أحدهما شمال جنوب يربط فرنسا بشمال إفريقيا، والثاني شرق غرب يربط مضيق جبل طارق بقناة السويس، الشيء الذي جعل حركة الملاحة البحرية به مرتفعة، وتفيد الإحصائيات إلى أن أكبر حالات التلوث حجما وأخطرها تلك الناجمة عن الملاحة البحرية[18] إذ يعد البحر المتوسط طريق عبور ومواصلات إذ أن 20% من النقل العالمي للبترول يتم عبر مياهه، الشيء الذي جعل منه بحرا يسهل المبادلات التجارية بين الدول العربية، والتي تعتبر الجزائر من بين أهم هذه الدول[19].

د- التلوث الناتج عن عمليات النقل البحري للنفط: يتمثل في التلوث الذي يتم عن طريـق شـحن السـفن وتحميلـها للـنفط في المـوانئ وتنظيـف خزاناتهـا ورمـي الزيـوت المستعملة في البحـر، كمـا قـد يحـدث تسـرب نفطـي في البحـر النـاتج عـن عمليـات الشحن والتفريغ أو عن طريق الحوادث البحرية العارضة لناقلات النفط[20].

هـ- التلوث الناتج عن الصيد البحري المفرط: تعد منطقة الحوض المتوسطي من أغنـى المنـاطق في العـالم بـالثروة السـمكية، ويرجـع ذلـك إلى ارتفـاع نسـبة التيـارات المائيـة البـاردة الغنيـة بـالأملاح المعدنيـة اللازمـة لإنتـاج علـق البحـر الـذي يعـد الغـذاء الأساسي للأسماك، ومع ذلك فـان الصيد المفـرط للأسمـاك يـؤدي إلى القضـاء علـى

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الثروة السمكية من جهة وإلى انحدار الساحل الذي يعد محماة للأسماك لضمان بقائهم على قيد الحياة[21].

و- التلوث الناتج عن سرقة الرمال: تعد سرقة الرمال من الشواطئ إحدى الأسباب الهامة لتلوث السواحل، إذ تختفي آلاف الأطنان من الرمال سنويا وبطريقة غير مشروعة لاستعمالها في أغراض متعددة مثل البناء والتعمير، إقامة المنشآت السياحية ...الخ ويمكن القول أن أغلب الشواطئ الجزائرية باتت تعيش هذه الظاهرة، مما أدى إلى انخفاض القيمة الجمالية للشواطئ.[22]

ز- العوامل الطبيعية المهددة للتنوع البيولوجي البحري الساحلي: هناك عوامل طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها والتي يمكن إجمالها في العوامل التالية:

- الغزو البيولوجي: منذ افتتاح قناة السويس سنة 1869، أصبح من الممكن الربط ملاحياً بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وأصبح كذلك من السهل لكائنات البحر الأحمر أن تشق طريقها إلى البحر الأبيض المتوسط وأن تنتشر وتتكاثر على حساب الكائنات المحلية، إذ يقدر عدد الأنواع الغازية في البحر الأبيض المتوسط ب 1000 نوع على الأقل تشمل طحالب وقشريات وأسماك، هذه الأنواع الدخيلة تؤثر على الأنواع المتوطنة عن طريق افتراسها أو إصابتها بالأمراض أو التنافس معها على مصادر التغذية مما يشكل تهديدا للأنواع المتوطنة بالانقراض[23].

- ارتفاع درجة حرارة الأرض والمياه: مع ارتفاع درجة حرارة الأرض ومياه البحر نتيجة لظاهرة الاحتباس الحراري، بات ارتفاع مياه البحر أكثر من السابق نتيجة ذوبان الكتل الجليدية بالقطب الشمالي مما أصبح يشكل خطرا على "فسيولوجية أعضاء" الأسماك، نظراً إلى تناقُص وصول الأكسجين إلى الأنسجة وسط درجات الحرارة الأعلى في المياه. ولسوف يؤدّي ذلك إلى تغيُّراتٍ في توزيع الأسراب في كِلا المياه العَذبة والمالحة، إذ ستتجه معظم تجمُّعات الأنواع البحرية صَوب المناطق القُطبية مما سيُوسِّع مدى تِجوال الأرصدة في كتلة المياه الأدفأ ويُقلّصه في كتلة المياه الأبرد[24].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- **التغير المناخي:** هناك بعض الظواهر الشاذة التي تندرج تحت مايسمى التغيرات المناخية والتي تؤثر بالسلب على الثروة السمكية، منها ظاهرة "النينو" وهى ظاهرة ينشأ عنها هبوب رياح تجاه غرب المحيط مما يؤدى إلى ارتفاع مستوى سطح المحيط ما يقرب نصف متر فبالتالي صعود المياه الباردة من القاع إلى السطح، وعلى أثرها حدوث حاله من الاضطراب في العناصر الغذائية التي في القاع، فمنها من يموت بسبب هذه العواصف ومنها من يتجه إلى الهجرة لكي يبحث على بيئة معيشة مناسبة[25].

المحـور الثـاني: التشـريعات القانونيـة المتعلقـة بحمايـة التنـوع البيولـوجي البحري الساحلي

تم تكريس هذه الحماية من خلال عدة قوانين نذكر منها ما يلي:

أولا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون البحري:

بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري رقم 05/98، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مسالة التلوث البحري وذلك من خلال نص المواد: 117-130-137-141-142-150، والمواد من 210 إلى 221 منه التي تطرقت إلى تحديد مفهوم التلوث البحري وتأثيره على التنوع البيولوجي البحري الساحلي وكذا الإجراءات المتخذة ضد المتسببين فيه والعقوبات المطبقة عليهم في حالة إلحاق إضرار بالتنوع البيولوجي البحري[26].

ثانيا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في قانون حماية البيئة:

تم وضع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة القانون الذي تطرق بصفة رسمية إلى مسالة حماية التنوع البيولوجي، إذ أن المشرع الجزائري قد نص في المواد من: 52 إلى58 على القواعد والإجراءات القانونية التي من شانها أن تفعل الحماية القانونية للتنوع البيولوجي من أخطارالتلوث مهما كان نوعها، ورغم أن هذا القانون حديث النشأة جاء ببعض التدابير الجديدة، إلا أنه عمليا أثار عدة صعوبات في تطبيقه بالنظر إلى النقائص والتناقضات الواردة فيه، فقد أشارت على سبيل المثال المادة 113 منه إلى إلغاء أحكام قانون رقم83-03 إلا أنها لازالت سارية المفعول، إذ مدد العمل بها إلى غاية نشر النصوص التطبيقية

الخاصة بقانون البيئة 03-10، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة وعشرون (24) شهرا الأمر الذي يجعل المراسيم التطبيقية المتخذة في ظل قانون رقم 83-03 سارية المفعول إلى غاية إصدار النصوص التطبيقية الجديدة وعليه سنكون أمام نقص تشريعي وفراغ قانوني على المشرع الجزائري تداركه.

ثالثا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون المنظم للصيد البحري:

يعد المرسوم التنفيذي رقم 2000-123الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ومن بين مهامه[27] (المحافظة على الثروات الصيدية والمائية الوطنية وتثمينها وتسيير استغلالها وحماية الأنواع البحرية المهددة- يقنن الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية والمرجانية والمائية الوطنية ومراقبتها- كما يحدد شروط التدخل في منطقة الصيد المحفوظة ويحدد حصص الصيد الواجب اقتطاعها) فقد تدخل المشرع الجزائري ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنظيم القطاع وطريقة استغلاله؛ إذ أنه وفي قلة التنظيم الذي كان سائدا في المرحلة السابقة فإن الكثير من أساطيل الصيد الأجنبية كانت تقوم بالصيد في المساحة البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية، وقد أدى ذلك إلى استنزاف هذه الخيرات، لاسيما لبعض أنواع الأسماك، وللمرجان الجزائري الأحمر[28].

كما يعد القانون رقم 01-11[29] بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات قطاع الصيد البحري فهو ذو طابع تنظيمي؛ جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة من قبل، ردعي لكل المخالفات والخروق والاحتكار. .

رابعا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون المنظم لحماية الساحل وتثمينه:

اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-02 المنظم لحماية الساحل وتثمينه إذ نص على أنه يجب أن تتوفر المجمعات السكنية الواقعة على ضفاف السواحل والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة لمعالجتها قبل صبها في البحر، كما منع في ذات الوقت إقامة أي منشأة صناعية أو حضارية تضر بوضعية الشواطئ، لاسيما الأنشطة الصناعية الجديدة ما عدى

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية والتي نصت عليها أدوات التهيئة والإقليم[30].

خامسا- حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي في القانون المنظم للنفايات:

بادرت الجزائر إلى وضع تشريعات من أجل الحد من تسرب النفايات إلى البحر وبشكل عام نقول أن الفترة الممتدة ما بين1963 و1992 عرف القطاع فراغا تشريعيا أثر ذلك سلبا على المحيط البحري[31]، فقد كان أول نص قانوني عالج مشكلة تصريف النفايات هو المرسوم التنفيذي رقم 93-160[32] الذي أكد على منع صرف النفايات الصناعية في البحر دون ترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة يسلمها بعد اخذ رأي الوزير لمكلف بالري بعد تكوين ملف إداري لهذا الغرض ونظرا لخطورة النفايات على المحيط الايكولوجي فقد أدرك المشرع الجزائري لهذه الخطورة من خلال إصداره لقانون تنظيم النفايات وهو القانون رقم 01-19 الذي يعد خطوة تشريعية هامة في مجال مكافحة النفايات ومراقبتها وإزالتها[33].

سادسا- حماية التنوع البيولوجي البحري عن طريق قانون المحميات البحرية:

تعتبر المحميات البحرية أداة للمحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية التي تعيش فيها قد أظهر إنشاء المحميات البحرية نتائج طويلة الأمد، وغالباً ما ساهم في زيادة سريعة في وفرة وتنوع وإنتاجية الكائنات البحرية، وتوفير الحماية للأنواع المهاجرة ولا سيما حماية مواقع تكاثرها كما يمكن أيضا للمحميات البحرية استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقود جراء نشاطات الإنسان[34]، لذلك خص المشرع الجزائري هذه المجالات المحمية بمجموعة من القوانين وكان اخرها القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[35].

المحور الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي

أولا- الجزاء الإداري:

1- الإخطار: يعتبر الإنذار من أبسط الجزاءات الإدارية وأخفها التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين البيئة[36]، حيث يتم توجيه الإنذار

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كتابيا متضمنا المخالفة التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص.[37] ويتجسد أسلوب الإخطار في بعض النصوص القانونية لاسيما ما نص عليها القانون 10/03، عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ولقد نصت المادة 56 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بأعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، كما تضمن المرسوم التنفيذي الخاص بالمؤسسات المصنفة هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى[38].

2- وقف النشاط: قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإنذار إلى وقف النشاط وقفا مؤقتا لمدة محددة أو وقفا نهائيا، وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في حالة عدم مثول المستغل أو المسير في الآجال المحددة للإنذار الذي وجهه له الوالي ويمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا، وقد تناول القانون رقم 10/03 السالف الذكر هذه الآلية في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة عليه لحماية البيئة[39].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

3- سحب الرخصة: يجوز لهيئات الضبط الإداري إغلاق المؤسسات مؤقتا وسحب الرخصة إذا تبين لها أن في الاستمرار على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في الترخيص بها خطرا على البيئة[40] ومن بين تطبيقاتها ما تضمنه القانون رقم 05/ 12[41] بحيث تلغى رخصة إستعمال الموارد المائية دون تعويض، بعد أعذار يوجه إلى صاحب الرخصة، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون 12/05 وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة وعندما يتم معاينة المؤسسة المصنفة في كل مرة ويتبين أنها لا تحترم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند انتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق الرخصة، وإذا لم يقم مستغل المؤسسة المصنفة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6)أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[42].

ثانيا- العقوبات الجزائية:

تطبيقا لقانون العقوبات الجزائري فانه يمكن تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وفقا لما يلي:

1- العقوبات الأصلية:

أ- العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: نص القانون رقم 03-10 على توقيع عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية تقدر ب 500.000دج على كل مخالف لقواعد حماية التنوع البيولوجي البحري سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بان افرغ في المياه البحرية ملوثات تسبب أضرارا بالنباتات والحيوانات البحرية[43].

ب- العقوبات المنصوص عليها في قانون الصيد البحري وتربية المائيات: بالرجوع إلى القانون رقم 15-08المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[44]جاء في المادة 82، أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليوني دينار كل من يحوز أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت أو طرق الصعق بالكهرباء"، والتي من شأنها إضعاف

أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيداغوجية والأوساط المائية بالعدوى، ويترتب على إستعمال أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر، كما سيعاقب بغرامة مالية من 100 ألف دينار إلى 200 ألف دينار كل من يصطاد بإستعمال سلاح ناري حسب ما جاء في المادة 83، أما المادة 84 فجاء فيها "يعاقب بغرامة مالية من 100 ألف دينار إلى 200 ألف دينار كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقلعن كل معدات صيد أخر، وأيضا كل من لا يحترم أماكن الصيد مسافة 500 متر عن كل معدات صيد أخرى.وفيما يخص العقوبات المترتبة عن صيد المرجان جاء في المادة 102 مكرر 2، أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز وبالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة 10 ملايين إلى 20 مليون دينار علاوة على مصادرة المنتوج، كل من يصدر المرجان الخام أو شبه الخام المصنع .ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحوز مرجانا خاما أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية، ويترتب على كل مخالفة متعلقة بالمرجان، حجز السفينة وآلة الصيد وكذا سحب دفتر الملاحة من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر .

2- العقوبات التبعية: تعتبر المصادرة وهي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإدخاله إلى ملك للدولة دون عوض، لها دور هام في مكافحة الجريمة البيئية، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية.

خاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض **النتائج** نوجزها فيما يلي:

- التنوع البيولوجي البحري للحوض المتوسطي له أهمية بالغة في الحفاظ على النظام الايكولوجي للبيئة البحرية .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- إصـدار قـانون خـاص بحمايـة التنـوع البيولـوجي البحـري خاصـة الأنـواع المهـددة بالانقراض وهو القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 .

- أن القواعد القانونية وحدها غير كافية لحماية التنوع البيولوجي البحـري مـالم يوجد وعي بيئي لدى أفراد المجتمع .

- بالإضـافة إلى العوامـل البشـرية هنـاك عوامـل طبيعيـة تهـدد التنـوع البيولـوجي البحري بالانقراض لا يمكن الحد منها

- الاقتراحات:

- وضع البعد البيئي في إنشاء مختلف المشاريع والمخططات المطلة على السـاحل أو المقامة في عرض البحر.

- نشـر الـوعي البيئـي لـدى أفـراد المجتمـع للمسـاهمة في حمايـة التنـوع البيولـوجي البحـري للحـوض المتوسـطي وذلـك في إطـار التنميـة المسـتدامة الـتي تعتـبر مـن حقـوق الأجيال القادمة .

- تـدعيم المشـاريع الهادفـة إلى إقامـة محميـات للحفـاظ علـى التنـوع البيولـوجي البحري من الانقراض.

- رفـع قيمـة الغرامـات الماليـة في حالـة مخالفـة قواعـد حمايـة التنـوع البيولـوجي البحري

<u>الهوامش والمراجع</u>:

(1)- اتفاقيـة التنـوع البيولـوجي، فـتح بـاب التوقيـع عليهـا في مـؤتمر قمـة الأرض بريـو دي جانيرو عام 1992 ، دخلت حيز النفاذ في ديسمبر1993 ، وقد صادق على الاتفاقية 196 دولة حتى الآن، https://www.cop14-egypt.com (consultéle23-052019

(2)-Virginie Maris, la protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p.8

(3)- «Biodiversité», article de wikipedia, encyclopédie libre, (en ligne) http://fr.wikipedia.org/w/index.php?title=Biodiversit%c3%A9&action=edit&section=1. (consulté le 22-05-2019 à 19)

(4)- Betty Queffelec, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit inter¦national de la nature- l'exemple marin, Thèse de doctorat université de Bretagne occidentale école doctorale de sciences de la mer, 2006, P12.

(5)- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-163 المؤرخ في 06 جوان 1996 ،

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

انظر الجريدة الرسمية عدد32 الصادرة في جوان، 1995، ص05.

(6)- للاطلاع أكثر راجع نص المادة 03 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي .

(7)- للاطلاع أكثر راجع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 20جولية 2003، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30جويلية 2003.

(8)- للاطلاع أكثر راجع القانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية رقم 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 10اوت 2014، ص11.

(9)- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017، ص22.

(10)-أنور عبد العليم، ثروات جديدة من البحار، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1967، ص 62.

(11)- whttp://medwet.org (consulté le26-05-2019a 16.00 h)

(12)- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 25.

(13)- whttp://sites.google.com (consulté le26-05-2019a17.00h)

(14)- معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، تشريعات وواقع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم01 ، سنة 2003، ص 90 وما يليها.

(15)- محمود عبد المولى، التلوث البئي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 23.

(16)- Mohamed Kahloula, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la.nécessité d'une coopération inter maghrébine, revue juridique environnement, France,n01, 1995, p 06 .

(17)- تخلف النفايات الصناعية سنويا بالجزائر 220 مليون م ^{3} من المياه القدرة و134 ألف طن من المواد الصلبة والبلاستيكية وأكثر من 8 آلاف طن من المواد الآزوتية النقاش الوطني حول مستقبل البيئة (التلوث الصناعي) وزارة البيئة وتهيئة الإقليم 2004.

- www.environnement-dz.org (consulté le 26-05-2019 a17.00h)

(18)-Michel Voulckel, aspects juridiques de la protection du milieu marin en droit publicinterne, rapport sur la protection du milieu marin- aspects juridiques- associationcampus maré, édition l' harmattan, France, p38 .

(19)- Laurent Lucchini, le dispositif juridique international mis en place dans laméditerranée pour lutter contre la pollution marine, rapport sur la protection dumilieu marin, aspect juridiques, association campus Maré, édition l'harmattan, France,p 66 .

(20)-حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الابيض المتوسط من التلوث في ضوء احكام اتفاقية

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاغواط العدد 3، 2015، ، ص 129.

(21)- ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص160

(22)-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 96.

(23)- http://www.maan-ctr.org/magazine/article/974 (consulté le29-05-2019 a20.00h)

(24)- المرجع نفسه.

(25)- https://mona5na.org (consulté le26-06-2019a17.00h)

(26)- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان سنة 1998 يتضمن القانون البحري، ج .ر رقم 47 لسنة1998

(27)- المرسوم التنفيذي رقم 2000-123المؤرخ في 07 جوان2000 والذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية.

(28)- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

(29)- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جولية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر- 36 سنة 2001

(30)- انظر: المادة رقم 22 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

(31)- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 78.

(32)- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جولية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، . ج.ر رقم 46 لسنة1993 -، للاطلاع أكثر انظر المادة 03 والمادة 06 .

(33)- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج رقم 77-2001.

(34)- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد46 سنة 2016، ص 466.

(35)- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 13، ص 09 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

(36)- راغب الحلو، قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص143.

(37)- عـارف صـالح مخلـف، الإدارة البيئيـة، الحمايـة الإداريـة للبيئـة، دار اليـازوري العلميـة للنشـر والتوزيع، الأردن، 2007، ص313.

(38)- المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان سنة 2006.

(39)- المادة 25 فقرة 2 من القانون 10/03 ..

(40)- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الجهات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية .الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص101 .

(41)- راجع بهذا الخصوص المواد 45 وما يليها من القانون رقم 12/05 الصادر في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 السنة 42 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

(42)- انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد 83 سنة 2006

(43)- للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للمادة 100من القانون رقم 03-10 .

(44)- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 افريل2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية العدد18 الصادرة في 08 أفريل 2015.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X